مشورات

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٠٤٠
بتاريخ :	٢٠٠٥/ ٩/ ٢٩

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٥٤

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ ، فى شأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ومركز البحوث الزراعية ـ وحدة الخدمات البستانية (قطاع الانتاج حالياً) حول سداد مبلغ ٤٣١٩٣٦,١٥ جنيهاً قيمة ما تم إتلافه من مجمعات للصرف المغطى بمزرعة الجميزة .

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه على إثر ما نسب للعاملين بمزرعة الجميزة التابعة لوحدة الخدمات البستانية بمركز البحوث الزراعية من قيامهم بإتلاف شبكات الصرف المغطى لمجمعات ٢١ ، ٢٣ أيسر مصرف السنطة ، فقد قامت الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بتحرير محضر بالواقعة باسم السيد مدير عام تفتيش الجميزة ، وقيد المحضر برقم ٧٨٩ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٩٩١ ، وجرى إرساله إلى نيابة السنطة بموجب الخطاب المسجل رقم ٧٤٠ فى ١٦ / ٧ / ١٩٩١ ، وقدرت قيمة التلفيات بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه ،وبتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٩١ أفاد مدير عام منطقة الغربية بالجميزة بأن المزرعة ستقوم بإصلاح المجمعات التى تم إتلافها على حسابها ، وطلب مهلة شهرين من تاريخه لإنهاء الإصلاحات ، إلا أنه لم يتم إجراء الإصلاحات اللازمة رغم مرور المهلة المطلوبة ، الأمر الذى أدى إلى انسداد تلك المجمعات بالكامل ، وحدا بالهيئة إلى مخاطبة تفتيش الجميزة بسرعة موافاتها بمبلغ ١٢٨٠٠٠ جنيه قيمة إعادة تجديد المجمعات المشار إليها. فلم تمتثل بل قامت بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٩٣ بإتلاف المجمعات أرقام ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٦ ، ٢٨، ٣٠ أيمن مصرف السنطة، وذلك بتكسير غرف التفتيش لهذه المجمعات بواسطة الجرارات التابعة لها ، فقامت الهيئة بتحرير محضر آخر برقم ٧٢ لسنة ١٩٩٣ ضد مدير عام تفتيش الجميزة ، وقدرت قيمة التلفيات بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه، وقد اعيد قيد المحضر برقم ٢٩٨٠ لسنة ١٩٩٣ جنح السنطة ، وأحيل للمحكمة التى قضت غيابياً بغرامة مائة جنيه والمصاريف ، ولم يتم الطعن على هذا الحكم .

وقد قدرت الهيئة قيمة التلفيات آنفة الذكر طبقاً للمقايسة الختامية بمبلغ ٤٣١٩٣٦,١٥ جنيهاً ، وذلك بواقع ٢٩٧٨٨٧ جنيهاً قيمة إصلاح التلفيات ، ٢٩٧٨٨,٧٠ جنيهاً مصروفات إدارية ، ٨٩٣٦٦,١٠ جنيهاً حوافز إشراف ، ١٤٨٩٤,٣٥ بدل انتقال لمندوبى الحجز ، ثم قامت بمطالبة وحدة الخدمات البستانية (قطاع الانتاج حالياً) بسرعة سداد هذه المبالغ إليها ، إلا أن الوحدة امتنعت عن ذلك ، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من سبتمبرسنة ٢٠٠٥م الموافق ١١ من شعبان سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة (١٧٨) من القانون المدنى تنص على أن " **كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه**"

ومفاد هذا النص أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لايسبب ضرراً للغير ، فإذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته ، ولا يعفيه من هذا الالتزام إلا أن يثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة .

كما استظهرت الجمعية العمومية من ذلك ــ حسبما استقر عليه افتاؤها ــ أن المسئولية تتحقق بتولى شخص حراسة شئ تقتضى حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكة ووقوع الضرر بفعل الشئ ، فعند ذاك يكون حارس الشئ مسئولاً عن هذا الضرر ، بيدانه اذا أثبت المسئول أن الشئ لم يتدخل فى إحداث الضرر فقد انتفى بذاك افتراض الخطأ ، ولا يعفى الحارس من المسئولية الشيئية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة ، وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً أو خطأ المضرور أو الغير .

وفى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق أن عمال مزرعة الجميزة التابعة لوحدة الخدمات البستانية (سابقاً) بمركز البحوث الزراعية ــ الحقوا بعض التلفيات بمجمعات الصرف المغطى أرقام ٢١، ٢٣ أيسر مصرف السنطة فتحرر عن الواقعة محضر المخالفة رقم ٧٨٩ فى ١٩٩١/٧/٢ ، وأقر مدير عام منطقة

الغربية بالجميزة بإتلاف هذه المجمعات واستعداد المزرعة لإصلاحها على حسابها . كما الحقوا بعض التلفيات بالمجمعات أرقام ١٦ ، ١٨ ، ٢٠، ٢٢، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ مصرف السنطة ، وتحرر عن الواقعة القضية المخالفة رقم ٧٢ ف ٢ / ٢ / ١٩٩٣ باسم مدير عام تفتيش الجميزة ، رقم ٢٩٨٠ لسنة ١٩٩٣ جنح السنطة ، والتى قضى فيها غيابياً بغرامة مائة جنيه والمصاريف . وقد بلغت تكلفة اصلاح التلفيات المشار اليها ٢٩٧٨٨٧ جنيهاً حسبما هو ثابت من قيمة ختامى الأعمال التى قام المقاول بتنفيذها ، ومن ثم فقد ثبت الخطأ فى جانب وحدة الخدمات البستانية بإعتبارها صاحبة السيطرة على الآلات التى احدثت التلف ، و أن هذا الخطأ قد سبب اضراراً للهيئة ولم يثبت أن ثمة سبباً أجنبياً أدى إلى حدوث هذه الأضرار ، فمن ثم يلتزم المركز بتعويض الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف عما لحقها من ضرر تمثل فى قيمة الإصلاح والبالغ مقدارها ٢٩٧٨٨٧ جنيهاً ، دون ماعداها من مصاريف إدارية وحوافز إشراف وبدل انتقال لمندوبى الحجز ، إذ استقر إفتاء الجمعية العمومية على أنه لامحل للمطالبة بها فيما بين الجهات الإدارية بعضها البعض .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مركز البحوث الزراعية (وحدة الخدمات البستانية - قطاع الانتاج حالياً) أداء مبلغ مقداره (٢٩٧٨٨٧ جنيهاً) ، إلى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف قيمة إصلاح ما تم إتلافه من مجمعات بمزرعة الجميزة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة